فى الازرار

بذلك فى روايات اخر كخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال فى الازار والقميص والعمامة
من جر منها شيا خيلا الحديث وكخبر البخارى بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه مرجل جمته
اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف
ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلا حرم والا كره ويندب
للمراة ما يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمى وابتداوه من اول
ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر فى ان لها ان تجر على الارض
ذراعا ومتى قصدت به خيلا اثمت كالرجل واسبال القميص والاكمام
والعمائم بان يطول عذبتها بهذا التفصيل نعم حدث للناس اصطلاح
بتطويلها او صار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فحينئذ لا كراهة
فى التطويل بقصد ذلك اما مع الخيلا فحرام اتفاقا قال سفيان اراها
وفى نسخة نراه لتاويلها بالثوب حبرة اى اظنها مخططة وهذا الظن لا يفيد
حرمة الاحمر البحت لانه لم يبق له مستند يصلح الاستدلال به وتقييدها فى
بعض الروايات بالحبرة لا يقتضى انها كذلك دايما واما قول ابن القيم غلط من

فى المياثر

ظن انها حمرة بحت لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار
ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهى عنه اشد النهى ففى البخارى انه نهى
عن المياثر الحمر وفى مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل النار
فلا تلبسها ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفى جواز لبس الاحمر من الثياب
والجوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم
انه لبس الاحمر الصافى وانما وقعت الشبهة فى لفظ الحلة الحمرا انتهى فهو الغالط
لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك
الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهى عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما
فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحدهن وليس فى لبسه صلى
الله عليه وسلم الاحمر القانى محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان
نهى عنه وقد قال النووى اباح المعصفر جميع العلما ومنهم من كرهه
تنزيها وحمل النهى عليه لكن اشار البيهقى الى ان مذهب الامام الشافعى رضى
الله عنه حرمته ضعيف كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق
المعصفر لكن روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس
والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن

المزعفر

المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل نظيره ما مر فى الاحمر حمل النهى على التنزيه وفعله
صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه
للاحمر مقاومة فى الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حاله وليس حديث
لبس المزعفر مقاوما لحديث النهى عنه على ان الذى لبسه لم يكن فيه الا مجرد
اثر فلا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما ياتى قريبا فتقدم حديث
النهى عنه وابقى النهى فيه على حقيقته من انه للتحريم وروى الدمياطى
كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر فى الجمعة والعيدين ولعله
فعل ذلك فى الجمعة فى بعض الاحيان لبيان الجواز فيها والا فلبس البياض
فيها افضل او واجب حدثنا على بن خشرم انا عيسى بن يونس عن
اسرايل عن ابى اسحق عن البرا بن عازب قال ما رايت احدا من
الناس احسن فى حلة حمرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
جمته لتضرب قريبا من منكبيه الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن
ليس المراد به ظاهره وفى حلة حمرا لبيان الواقع لا للتقييد وفى الصحيحين
رايته فى حلة حمرا لم ار شيا قط احسن منه حدثنا محمد بن بشار انا عبد
الرحمن بن مهدى انا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابى رمثة قال
رايت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران البرد نوع من الثياب
مخطط معروف والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع
صغير اخضران قيل ذى خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ
عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر فى حلة حمرا وروى ابو داود
وغيره رايته صلى الله عليه وسلم يطوف فى البيت مضطبعا ببرد اخضر
حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عفان بن مسلم انا عبد الله بن
حسان العنبرى عن جدتيه دحيبة بضم اوله وفتح ثانيه مهملتين
فتحتية فموحدة وعليبة فهو كذلك واعترض بان صوابها بنتى
دحيبة وصفية بنتى عليبة ويرد بان هذا لا ينافى ان دحيبة
جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه عنها فصح ما قاله الترمذى
وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه عن قيلة
بنت مخرمة قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال جمع
سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع
ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار